قدرها مائتا حلة .

قوله وقدرها مائتا حلة .

يعني على القول بأنها أصل .

كل حلة بردان هكذا أطلق أكثر الأصحاب .

قال ابن الجوزي في المذهب : كل حلة بردان جديدان من جنس .

وقال أيضا في كشف المشكل : الحلة لا تكون إلا ثوبين .

قال الخطابي : الحلة ثوبان إزار ورداء ولا تسمى حلة حتى تكون جديدة تحل عن طيها هذا كلامه ولم يقل من جنس .

قوله فإن كان القتل عمدا أو شبه عمد وجبت أرباعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب منهم أبو بكر والقاضي والشريف و أبو الخطاب و ابن عقيل و الشيرازي و ابن البنا وغيرهم .

قال الزركشي هذا أشهر الروايتين .

وجزم به الخرقي و الوجيز و المنور و منتخب الأدمي وغيرهم .

وقدمه في الخلاصة و المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وعنه أنها ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة .

رجحها أبو الخطاب في الانتصار .

وجزم به في العمدة واختاره الزركشي .

وأطلقهما في الهداية و المذهب .

وذكر في الروضة رواية العمد أثلاثا وشبه العمد أرباعا على صفة ما تقدم .

قال في الفروع ويتوجه تخريج من حمل العاقلة أن العمد وشبهه كالخطأ في قدر الأعيان على ما يأتي